



الوزير

٢٠٢٥ آب في ٥ بيروت،

تعيم رقم ١٩.....

اللزم أصحاب ومستثمري المولدات الكهربائية ذات مجموع قدرة حرارية ابتداء من ٢٠٠ كيلووات (قدرة ≤ ٢٠٠ كيلووات) المتواجدة في المدن والمناطق اللبنانية الكبرى تقديم تقارير فنية إلى وزارة البيئة

عملًا بالنصوص القانونية المرعية الإجراء، لا سيما:

- القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)،
- القانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية نوعية الهواء)،
- المرسوم رقم ٦٢١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٧ (الاستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط ٢٠٣٠-٢٠١٥)، والملحق التعديلي لها،
- القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ (تحديد الموصفات والنسب الخاصة للخد من تلوث الهواء والمياه والتربة)، لا سيما الجدول رقم ٢ (الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة) من الملحق رقم ١٠ (الحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له) منه،
- القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ (القيم الحدية للتأثيرات المتعلقة بملوثات الهواء)،

وتسهيلاً للمصلحة العامة،

١. يطلب من جميع أصحاب ومستثمري المولدات الكهربائية ضمن:

- الأحياء والتجمعات السكنية
- المجتمعات السياحية والترفيهية (فنادق - شاليهات) والمراعز والأسواق التجارية
- المستشفيات
- المدارس والجامعات
- المصانع والمعامل

المتواجدون ضمن المدن والمناطق المذكورة في الملحق رقم (١) الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا التعيم، الذين يقومون بتشغيل مولد كهربائي واحد أو أكثر، ذات مجموع قدرة حرارية ابتداء من ٢٠٠ كيلووات، تقديم تقرير فني إلى وزارة البيئة، ضمن مهلة أربعة أشهر من تاريخه، على أن يتم إصدار تعليم لاحقة للمولدات الكهربائية التي يتم تشغيلها في باقي المناطق والمدن اللبنانية.

٢. يجب أن يكون التقرير الفني موقع من قبل أحد مكاتب التدقيق الفني (سلامة عامة) المسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان ويتضمن إفادة بهذا التصنيف صادرة عن النقابة، وعلى أن يتضمن كافة المعلومات المطلوبة الواردة في الملحق رقم (٢) الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا التعيم.

٣. في حال ثبوت عدم تقادم صاحب/ مستثمر المولد الكهربائي بالبندين (١) و (٢) أعلاه يعرض هذا الأخير إلى الملاحقة القانونية ولا سيما الادعاء عليه أمام القضاء المختص.

٤. يبلغ هذا التعيم من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.





مرفق بطا:

الملحق رقم (١) – لائحة المدن والمناطق اللبنانيّة المشمولة في هذا التعهيد  
الملحق رقم (٢) – المعلومات المطلوبة في التقرير الفني المقدّم إلى وزارة البيئة

نسخة تبلغ إلى:

- وزارة الداخلية والبلديات: – مديرية الإدارة المتنورة
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المحافظين
- وزارة العدل – المحامين العامين اللبنانيين وقضاء التحقيق في شؤون البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة – مديرية حماية المستهلك
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة – المديرية العامة للبيئة: – مصلحة تكنولوجيا البيئة – دائرة حماية نوعية الهواء  
مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية





الملحق رقم (١) – لائحة المدن والمناطق اللبنانية المشمولة في هذا التعميم

بيروت الكبرى	-
البترون	-
بعليك	-
بعقلين	-
جبيل	-
جونية	-
حلبا	-
زحلة	-
صيدا	-
صور	-
بلديات الضاحية الجنوبية لبيروت	-
طرابلس	-
المنية	-





## الملحق رقم (٢) – المعلومات المطلوبة في التقرير الفني المقدم إلى وزارة البيئة

- ١- معلومات حول صاحب/ مستثمر المولد الكهربائي
  - الاسم الثلاثي
  - بدء تاريخ التشغيل/ الاستثمار
  
- ٢- معلومات حول المنطقة الجغرافية:
  - المحافظة
  - القضاء
  - المدينة/المنطقة
  
- ٣- معلومات حول موقع المولد/ المولدات الكهربائية
  - الاحداثيات الجغرافية لموقع المولد/ المولدات الكهربائية
  - رقم العقار
  - وصف عام للعقار
  - وصف لبيئة المحيطة ضمن شعاع ٢٠٠ متر من موقع المولد/ المولدات الكهربائية
  - لائحة بالجهات الحساسة (sensitive receptors) ضمن شعاع ٢٠٠ متر من موقع المولد/ المولدات الكهربائية
  
- ٤- معلومات حول المولد/ المولدات الكهربائية
  - عدد المولدات الكهربائية
  - القدرة الحرارية لكل مولد كهربائي
  - الوضع الإجمالي للمولد/ المولدات الكهربائية ومدى تطابقه مع القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بالنسبة لطول العادم، نظام ضبط الملوثات الهوائية المزود به، الإجراءات المتتبعة لإدارة مختلف أنواع الملوثات الناتجة عن تشغيل المولد/ المولدات الكهربائية والالتزام بالشروط البيئية العامة.
  
- ٥- قياسات الملوثات الهوائية المنبعثة من عادم المولد الكهربائي ونسب الضجيج مع جدول مقارنة لهذه القياسات مع القيم الحدية لها، كما هي واردة في:
  - الجدول رقم ٥-١-٣ (المرحلة الأولى) من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ بالنسبة للملوثات الهوائية
  - القرار رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩ بالنسبة لنسب الضجيج

### ملاحظات:

- يجب أن يصحح القياس (Measurement correction) على درجة حرارة ١٥ كلفن (أي صفر درجة مئوية) و ١٠,٣٢٥ كيلو باسكال (أي ١ ضغط جوي) وغاز جاف و ١٥٪ أوكسجين قبل مقارنته مع القيم الحدية المشار إليها أعلاه، على أساس القدرة التشغيلية الكاملة (أي بنسبة ١٠٠٪).
- اعتبار ٢٠٠ كيلووات قدرة حرارية = ٦٦ كيلووات قدرة كهربائية = ٨٥ كيلو فولت-أمبير.
- يتم مقارنة القياسات لكل مولد كهربائي على حدى مع الجدول رقم ٥-١-٣ (المرحلة الأولى) من القرار رقم ١/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤.

٦- صور فوتوغرافية لموقع المولد الكهربائي تبين الوضع العام له

٧- أي عقد اتفاق بين صاحب/ مستثمر المولد الكهربائي وصاحب العقار حيث موقع المولد.

